هيئة الحكومة الرقمية
Digital Government Authority

الإطار التنظيمي

لتراخيص أعمال الحكومة الرقمية

- مسودة-

11 يونيو 2023،

نوع الوثيقة: إطار تنظيمي

تصنيف الوثيقة: مقيد

رقم الوثيقة: DGA-1-1-2-1

رقم الإصدار: 1.0

جدول المحتويات

1 المقدمة 3
2 جدول التعريفات 4
3 المبادئ التوجيهية للإطار التنظيمي 5
4 نطاق الإطار التنظيمي 5
5 فئات التراخيص 5
6 شروط التقدّم للحصول على الترخيص 6
7 إجراءات التراخيص 6
8 مدة سريان التراخيص 7
9 المقابلات المالية 7
10 التزامات المرخص له 7
11 الأحكام العامة 9
12 الملاحق 10

مسودة

1 المقدمة

تعي هيئة الحكومة الرقمية أهمية إقرار التنظيمات وتحديثها باستمرار لمواكبة المتطلبات الحالية والمستقبلية، وللمساهمة بشكل رئيسي في تعزيز الأداء الرقمي داخل الجهات الحكومية، والرفع من جودة الخدمات المقدمة وتحسين تجربة المستفيد من تلك الخدمات، بما يتوافق مع الرؤية الطموحة للمملكة 2030. وتأتي التوجهات الاستراتيجية للحكومة الرقمية لتؤكّد على أهمية تبني التنظيمات الرقمية، من خلال توفير بيئة تنظيمية فعالة ومرنة تتكيف مع التغييرات المستقبلية.

واستناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لهيئة الحكومة الرقمية بموجب تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 418 وتاريخ 1442/7/25هـ والتي تشمل التأهيل والترخيص لتقديم خدمات الثقة والهوية الرقمية والحكومة الرقمية، وحيث تُعد الهيئة الجهة المختصة بكل ما يتعلق بالحكومة الرقمية، والمرجع الوطني في شؤونها، وتهدف إلى تنظيم أعمال الحكومة الرقمية في الجهات الحكومية من أجل الوصول إلى حكومة رقمية استباقية ومُبادرة وقادرة على تقديم خدمات رقمية ذات كفاية عالية، وتحقيق التكامل في مجال الحكومة الرقمية بين كافة الجهات الحكومية، فقد أعدّت الهيئة وثيقة الإطار التنظيمي لتراخيص أعمال الحكومة الرقمية هذه والتي تتضمن المعلومات والأحكام والمتطلبات الخاصة بترخيص الشركات التقنية لتقديم الخدمات في مجال الحكومة الرقمية نيابةً عن الجهات الحكومية.

مسودة

2 جدول التعريفات

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كلاً منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
الهيئة	هيئة الحكومة الرقمية.
التنظيم	تنظيم هيئة الحكومة الرقمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (418) وتاريخ 1442/7/25هـ.
التحول الرقمي	تحويل نماذج الأعمال وتطويرها بشكل استراتيجي؛ لتكون نماذج رقمية مستندة على بيانات وتقنيات وشبكات الاتصالات.
الحكومة الرقمية	دعم العمليات الإدارية والتنظيمية والتشغيلية داخل القطاعات الحكومية – وفيما بينها – لتحقيق التحول الرقمي، وتطوير وتحسين وتمكين الوصول بسهولة وفاعلية للمعلومات والخدمات الحكومية.
ترخيص أعمال الحكومة الرقمية	وثيقة تصدرها الهيئة لشخص اعتباري لتقديم الخدمات في مجال الحكومة الرقمية نيابةً عن الجهة الحكومية، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
الجهات الحكومية	أي وزارة أو جهاز حكومي أو هيئة أو مصلحة أو مؤسسة عامة أو جهاز ذو شخصية عامة مستقلة في المملكة.
القواعد	القواعد المنظمة للمشاركة في الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1877) وتاريخ 1443/12/24هـ.
المشاركة في الدخل	نمط من أنماط التعاقد – بموجب أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية– بين جهة حكومية وشريك خاص لتأمين السلع والخدمات لتوفير الخدمات العامة للمستفيدين بناءً على تقسيم وتوزيع الدخل بين أطراف العقد، ويتحمل الشريك الخاص بموجبه مخاطر ومسؤوليات إدارية طوال مدة العقد وفقاً للتعريف الوارد في القواعد.
الأصل	كل أصل سواءً أكان دائماً أم مؤقتاً، ثابتاً أم منقولاً، ملموساً أم غير ملموس، بما في ذلك الحقوق وفقاً للتعريف الوارد في القواعد.
المرخص له	شخص اعتباري حاصل على ترخيص أعمال الحكومة الرقمية.
المنصة الرقمية	هي الحلول التقنية التي تبنى عليها المنتجات والخدمات الرقمية وتُقدِم للمستفيدين تجربة رقمية معززة من خلال البوابات الرقمية أو تطبيقات الأجهزة الذكية (القنوات الرقمية). وتتيح المنصة الرقمية لهذه القنوات أن تتصل وتتكامل فيما بينها، كما أنها تتيح تكامل خدماتها مع الخدمات الخارجية الأخرى.
الخدمة الرقمية	مجموعة من الإجراءات الرقمية المرتبطة ببعضها البعض لأداء وظيفة كاملة تقدم من الجهة الحكومية للمستفيد من خلال القنوات الرقمية مثل البوابات الإلكترونية وتطبيقات الأجهزة الذكية، وتكون ذات مخرج رئيسي واحد معرّف ومحدد، ويمكن أن ترتبط مجموعه من الخدمات ببعضها البعض لتكوين منتج رقمي، مثل: إصدار الجواز وتجديد الجواز وتجديد رخصة قيادة والاستعلام عن المخالفات المرورية.
تطوير المنصة الرقمية	هو جميع الانشطة التي تشمل جمع المتطلبات المتعلقة بالمنصة وخدماتها وتصميم الحلول وتطويرها تقنياً ونشرها وعمل الاختبارات اللازمة لضمان جودتها بما يتوافق مع المعايير والتنظيمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
تشغيل المنصة الرقمية	يشمل تقديم خدمات المنصة بالنيابة عن الجهة المالكة لها، وادارة المنصة الرقمية بما يضمن أداءها واستمرارية أعمالها وفق اتفاقيات مستويات الخدمة المحددة.
النيابة عن الجهة الحكومية	القيام بتأدية دور أو مهمة - أو أكثر - من الأدوار أو المهام الرقمية المناطة بأحد الجهات الحكومية بموجب أداة نظامية وفق أسلوب تعاقد المشاركة في الدخل.

3 المبادئ التوجيهية للإطار التنظيمي

1-3 اتبعت الهيئة في بنائها للإطار التنظيمي ستة مبادئ توجيهية لضمان الوصول إلى إطار شامل لترخيص ممنهج وعادل للمرخص له والجهة الحكومية المالكة للمشاريع الرقمية المتبعة لأسلوب المشاركة في الدخل، وهي:

1-1-3 **المنافسة**: تمكين المنافسة العادلة لجميع الشركات وتعزيز نمو خدماتها داخل المملكة وخارجها، مع إتاحة الفرصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لتقديم أعمال الحكومة الرقمية.

2-1-3 **الشـــفافية**: تحقيق الوضـــوح بين المرخص له والجهة الحكومية في مختلف مراحل المنافســـات والمشاريع.

3-1-3 **المواءمة**: ضمان المواءمة مع المبادرات القائمة بالهيئة والجهات الحكومية الأخرى لتحديد أوجه التعاون بين القطاعات الحكومية في المشاريع الرقمية المتبعة لأسلوب المشاركة في الدخل.

4-1-3 **الطموح**: دعم الجهود الوطنية لتعظيم الإيرادات الناتجة عن المشاريع الرقمية، وتطوير القدرات الرقمية في القطاعين العام والخاص.

5-1-3 **المرونة**: اتباع المرونة التنظيمية للتكيّف مع تقلبات السوق.

6-1-3 **تجربة المستفيدين**: تحسين تجربة المستفيدين ورفع جودة الخدمات الحكومية الرقمية.

4 نطاق الإطار التنظيمي

1-4 ينطبق هذا الإطار التنظيمي على أي مرخص له يقوم بتقديم أعمال الحكومة الرقمية بالنيابة عن الجهات الحكومية باتباع أسلوب المشاركة في الدخل.

2-4 ستكون أي التزامات ناتجة عن هذا الإطار التنظيمي مُلزمة وغير خاضعة لأي تعديل إلا إذا قررت الهيئة - وفقاً لتنظيمها والتعليمات الصادرة عنها ومقتضيات المصلحة العامة- استثناء أو تعديل أي فقرة في هذا الإطار.

5 فئات التراخيص

1-5 تنقسم التراخيص لثلاث فئات رئيسية تتيح للمرخص له تطوير وتشغيل المنصات أو الخدمات الحكومية الرقمية نيابة عن الجهة الحكومية باتباع أسلوب المشاركة بالدخل وفقا لما يلي:

- فئة (أ): تطوير وتشغيل المنصات والخدمات الحكومية والتي تكون إيراداتها المتوقعة أعلى من 100 مليون ريال سعودي سنوياً.
- فئة (ب): تطوير وتشغيل المنصات والخدمات الحكومية التي تكون إيراداتها المتوقعة ما بين 30 مليون ريال سعودي إلى 100 مليون ريال سعودي سنوياً.
- فئة (ج): تطوير وتشغيل المنصات والخدمات الحكومية التي تكون إيراداتها المتوقعة أقل من 30 مليون ريال سعودي سنوياً.

2-5 يُسمح لطالب الترخيص بالحصول على فئة واحدة من فئات التراخيص ولا يحق له المنافسة على أي فئة أخرى ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

3-5 يعتمد تحديد فئة الترخيص المؤهلة لكل منافسة على مجموعة من المعايير الأساسية والفرعية كما هو موضح في الملحق (أ).

4-5 تلتزم الجهة الحكومية عند رغبتها في إسناد تقديم الخدمات في مجال أعمال الحكومة الرقمية بالنيابة بالتعامل مع شريك مرخص من قبل هيئة الحكومة الرقمية بحسب فئات الترخيص المحددة في هذا الإطار.

6 شروط التقدّم للحصول على الترخيص

1-6 يُشترط على طالب الترخيص:

1-1-6 تقديم سجل تجاري ساري لـ 6 أشهر من تاريخ التقديم، وأن يكون مقر المنشأة الرئيسي في المملكة العربية السعودية، ونشاطها الرئيسي من ضمن أنشطة تقنية المعلومات.

2-1-6 تقديم ما يثبت التقيد بالمتطلبات الواردة في الملحق (ب).

2-6 يجوز للهيئة تعديل أو فرض شروط ومتطلبات إضافية أو إلغاء بعض الشروط والمتطلبات أو استثناءها وفقاً لتنظيماتها والتعليمات الصادرة عنها ومقتضيات المصلحة العامة.

7 إجراءات التراخيص

1-7 تقديم الطلب:

1-1-7 يقوم طالب الترخيص بتقديم نموذج طلب إصدار الترخيص للهيئة عبر الوسيلة التي تقرّها الهيئة بعد استيفاء جميع الشروط والمتطلبات المذكورة في المادة (6).

2-1-7 يلتزم طالب الترخيص بدفع المقابل المالي لإصدار الترخيص بحسب ما هو موضح في الملحق (ج).

2-7 دراسة الطلب:

تقوم هيئة الحكومة الرقمية بمايلي:

1-2-7 دراسة طلب الترخيص ولها طلب أي بيانات أو معلومات إضافية من المتقدم قبل إصدار القرار بالموافقة أو رفض الطلب.

2-2-7 إخطار طالب الترخيص بنتيجة دراسة الطلب: (الموافقة) أو (إعادة رفع المستندات) أو (رفض الطلب) وتوضيح المبررات.

3-2-7 إلغاء الطلب في حال عدم التزام طالب الترخيص بتقديم البيانات والمعلومات المطلوبة خلال المدة التي تقررها الهيئة.

3-7 آلية الإصدار:

1-3-7 في حال صدور موافقة الهيئة على الطلب، يقوم طالب الترخيص بدفع المقابل المالي لإصدار الترخيص بحسب ما هو موضح في الملحق (ج).

2-3-7 استيفاء المتطلبات الإضافية من الهيئة -إن وُجدت-.

3-3-7 تسلم الهيئة وثيقة ترخيص أعمال الحكومة الرقمية للمرخص له.

4-7 آلية التجديد:

1-4-7 يقوم المرخص له بتقديم طلب تجديد الترخيص قبل 90 يوماً على الأقل من انتهاء الترخيص الساري.

2-4-7 للمرخص له طلب تغيير فئة الترخيص، ويجب أن يُبنى الطلب على مبررات مقبولة لدى الهيئة لطلب التعديل وخطة للتعامل مع العقود الحالية الموقعة ضمن فئة الترخيص -إن وجدت- والمتطلبات المُشار إليها في الملحق (ب) ويتم دراسة الطلب من قبل الهيئة وإخطار المتقدم بنتيجة دراسة الطلب: (الموافقة وإصدار الترخيص) أو (إعادة رفع المستندات) أو (رفض الطلب) وتوضيح المبررات.

5-7 آلية الإنهاء:

1-5-7 يحق للمرخص له طلب إنهاء الترخيص على أن يتم ارفاق كافة المبررات لطلب الإنهاء مع إرفاق خطة تفصيلية للتعامل مع العقود الحالية الموقعة ضمن فئة الترخيص.

2-5-7 تقوم الهيئة بدراسة طلب إنهاء الترخيص وإصدار قرارها ولها طلب معلومات إضافية من المرخص له.

3-5-7 إخطار طالب الترخيص بنتيجة دراسة الطلب ومتابعة تنفيذ توجيهات الهيئة في هذا الشأن.

8 مدة سريان التراخيص

تسري كافة فئات الترخيص لمدة **عشر سنوات** ميلادية اعتباراً من تاريخ صدورها، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

9 المقابلات المالية

1-9 يخضع طالب الترخيص للمقابلات المالية المطلوبة والموضحة في الملحق (ج).

2-9 للهيئة بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية الحق في إجراء أي تعديل على المقابلات المالية المنصوص عليها في هذا الإطار ويلتزم المرخص له بهذه التعديلات.

10 التزامات المرخص له

1-10 الامتثال للمعايير والسياسات الصادرة من هيئة الحكومة الرقمية على النحو الذي حددته الهيئة، والالتزام باللوائح والأطر التنظيمية المتعلقة بتقديم الخدمات الرقمية للمواطنين والمقيمين والزوار والشركات والجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية.

2-10 تنفيذ أي توجيهات وتعليمات صادرة من الهيئة والجهات التنظيمية ذات العلاقة – وعلى وجه الخصوص مكتب إدارة البيانات الوطنية والهيئة الوطنية للأمن السيبراني ووزارة المالية– بشأن المسائل المحددة في نطاق هذا الإطار.

3-10 إشعار الهيئة قبل إبرام أي اتفاقية جديدة تتضمن تقديم خدمات في مجال أعمال الحكومة الرقمية بالنيابة

مسودة

عن جهة حكومية.

4-10 الاحتفاظ بحســابات وســجلات كاملة ودقيقة وحديثة للخدمات والمنتجات التي تتم نيابة عن الجهات الحكومية أو باستخدام أصولها الرقمية.

5-10 تقديم جميع المعلومات والتقارير والمستندات ذات العلاقة بأعمال الحكومة الرقمية للهيئة وفقا للآلية التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، ويتحمل المرخص له التبعات النظامية لتقديم أي معلومات أو بيانات مضللة أو غير صحيحة.

6-10 إبلاغ الهيئة بأي تغييرات في الهيكل الإداري للمرخص له في غضون خمسة أيام من إحداث التغيير.

7-10 عدم استخدام الترخيص لغير الغرض المنشأ له، إضافة إلى عدم استخدامه فيما من شأنه الإضرار بسمعة المملكة العربية السعودية أو الهيئة أو الجهة الحكومية التي يتم تقديم الخدمة نيابة عنها

8-10 استخدام الوسيلة التي تقرّها الهيئة في كل ما يتعلّق بإصدار وإدارة التراخيص بما في ذلك إنشاء الملف الشخصي وطلب الترخيص ودفع المقابلات المالية ومشاركة المستندات وتحديث البيانات.

9-10 الاستجابة لتوجيهات الهيئة بشأن الربط مع أنظمتها أو أي أنظمة للجهات الحكومية الأخرى، أو الربط مع المرخص لهم بحسب ما تصدره الهيئة، والتعاون في تبادل البيانات وفق الآلية التي تحددها الهيئة.

10-10 إبرام اتفاقية مستوى الخدمة مع الجهة الحكومية المسؤولة عن الخدمات أو المنصات المشغلة بالنيابة عنها قبل بدء تقديم الخدمات، مع الالتزام بما تصدره الهيئة من تنظيمات ونماذج في هذا الشأن.

11-10 الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل القيام بأي عملية اندماج أو استحواذ على خمسة بالمئة (٥%) أو أكثر من أسهم أو حصص مرخص له.

12-10 عدم الإفصاح أو استغلال أي بيانات أو معلومات تكون بحوزة المرخص له أو تم الاطلاع عليها فيما له علاقة بأي جهة حكومية، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءً كان ذلك قبل أو خلال أو بعد انتهاء عقد المشاركة بالدخل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة أو الجهات المعنيّة بما يتوافق مع التنظيمات والسياسات الصادرة من مكتب إدارة البيانات الوطنية أو في حال إصدار أمر قضائي أو بطلب من الجهات الرقابية حسب الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

13-10 الالتزام بأن تكون جميع الأنظمة والأجهزة والبرامج والخوادم المستخدمة لتقديم الخدمات في مجال أعمال الحكومة الرقمية متواجدة داخل المملكة العربية السعودية.

14-10 إبلاغ الجهة الحكومية المالكة للخدمة والجهات الحكومية المالكة والمزودة للبيانات بشكل فوري عن أي مشكلة أو خلل طارئ، مثل اختراقات الأنظمة المتعلقة بالمنصة الحكومية أو فيما له علاقة بتقديم المنتجات والخدمات الرقمية المبنية على الأصول الرقمية الحكومية أو غيرها من المشكلات التي قد تؤثر على استخدام هذه المنتجات أو الخدمات الرقمية.

15-10 تقديم الخدمات وفق الترخيص الصادر داخل المملكة العربية السعودية فقط والتعهّد بعدم القيام بتطوير أو تشغيل هذه الخدمات خارج المملكة، وعدم تفويض أي تطوير أو تشغيل أو استخدام مباشر أو غير مباشر لهذه الخدمات خارج المملكة دون موافقة كتابية مسبقة من قِبل الهيئة والجهة الحكومية المالكة للخدمة.

16-10 سداد المقابل المالي السنوي الموضح في الملحق (ج) خلال المواعيد التي تحددها الهيئة.

17-10 توضيح الحصول على ترخيص "تقديم خدمات في مجال أعمال الحكومة الرقمية" من الهيئة في الموقع الرسمي للمرخص له.

18-10 عدم إضافة/تعديل أي مقابلات مالية على الخدمات المقدمة منه بالنيابة عن الجهة الحكومية دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية ووزارة المالية.

19-10 إنشاء قسم لاستقبال البلاغات والشكاوى المقدمة من المستفيدين على الخدمات المقدمة بالنيابة عن الجهات الحكومية.

11 الأحكام العامة

1-11 يخضع هذا الإطار التنظيمي إلى مراجعة الهيئة بشكل دوري كم أن للهيئة الحق المطلق في تعديل، أو إضافة، أو حذف أي جزء من هذا الإطار.

2-11 لا يجوز لأي شخص تقديم الخدمات في مجال الحكومة الرقمية باتباع أسلوب المشاركة في الدخل إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقًا لأحكام هذا الإطار التنظيمي والشروط والضوابط الصادرة عنها.

3-11 يحق الهيئة تعليق /إلغاء الترخيص وفق تقديرها إذا أخلّ المرخص له بالشروط والأحكام الواردة في هذه الإطار، ولها توجيه المرخص له بتصحيح أي إخفاقات أو مخالفات ترتكب منه خلال المدة التي تحددها الهيئة.

4-11 لا يجوز للمرخص له بيع الترخيص أو نقله أو إعادة تعيينه أو التصرف فيه كلياً أو جزئياً عن طريق البيع أو الدمج الطوعي أو غير الطوعي أو غير ذلك دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من قِبل الهيئة.

5-11 يلتزم المرخص له والجهة الحكومية بما تصدره الهيئة من ضوابط وتعليمات لتحديد ملكيّة الأصول الناتجة عن المشروع الذي سيتم تنفيذه وفقاً للاتفاقية التعاقدية بين الجهة الحكومية والمرخص له، بما فيها البيانات والشفرات المصدرية وحقوق الملكية.

6-11 للهيئة الحق في تعديل وإضافة أي فئة من فئات التراخيص أو إلغاؤها وفقاً لتقديرها.

12 الملاحق

1-12 ملحق أ – معايير فئات التراخيص

تم ربط أهليّة الحصول على الفئات المحددة من التراخيص بناءً على ثلاثة معايير رئيسية: الحد الأدنى من الإيرادات المتوقعة للمشاريع التي يرغب طالب الترخيص بالمنافسة عليها، وحجم العمليات المتوقعة، بالإضافة إلى الأثر المتوقع

#	المعايير		الفئات		
			فئة أ	فئة ب	فئة ج
1	الإيرادات	الإيرادات المتوقعة حسب دراسة الجدوى	المشاريع التي تُقدر إيراداتها المتوقعة بأكثر من 100 مليون ريال سعودي	المشاريع التي تتراوح إيراداتها المتوقعة ما بين 30 مليون إلى 100 مليون ريال سعودي	المشاريع التي تُقدر إيراداتها المتوقعة بأقل من 30 مليون ريال سعودي
2	العمليات	العمليات المتوقعة حسب دراسة الجدوى	مرتفعة	متوسطة	منخفضة
3	الأثر	أ. الأثر على شرائح العملاء	من شأن المشاريع ذات العلاقة التأثير على عدة شرائح من العملاء	من شأن المشاريع ذات العلاقة التأثير على عدة شرائح من العملاء	من شأن المشاريع ذات العلاقة التأثير على شريحة واحدة من العملاء
		ب. الأثر على سمعة الجهة أو القطاع الحكومي	من شأن المشاريع ذات العلاقة التأثير على سمعة الوطن	من شان المشاريع ذات العلاقة التأثير على سمعة قطاع واحد	من شأن المشاريع ذات العلاقة التأثير على سمعة جهة حكومية واحدة
		ج. اعتمادية الخدمات	من شأن الخدمة ذات العلاقة التأثير على تقديم خدمات أخرى في سلسلة القيمة عبر عدة قطاعات	من شأن الخدمة ذات العلاقة التأثير على تقديم خدمات أخرى في سلسلة القيمة في قطاع معيّن	لا تؤثّر الخدمة ذات العلاقة على تقديم أي خدمات أخرى

2-12 ملحق ب – متطلبات التقدم للحصول على التراخيص

تنقسم متطلبات إصدار التراخيص إلى الآتي:

- المتطلبات العامة:

متطلبات التأهيل العامة				
#	المتطلبات	فئة أ	فئة ب	فئة ج
1	تقديم شهادة تصنيف المقاولين لأنشطة الاتصالات وتقنية المعلومات الصادرة من الهيئة ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.	ينطبق	ينطبق	ينطبق
2	شهادة حجم المنشأة من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.	تقديم ما يثبت عدد موظفي المنشأة ومجموع إيراداتها السنوية	متوسطة	صغيرة ومتناهية الصغر
3	تقديم عقد تأسيس المنشأة موضحاً فيه نسب ملكية المنشأة طالبة الترخيص.	ينطبق مع إثبات عدم تجاوز الملكية الأجنبية لـ 50%	ينطبق مع إثبات عدم تجاوز الملكية الأجنبية لـ 50%	ينطبق
4	تقديم سجل بتفاصيل المشاريع والأعمال التي قدمتها الشركة في مجال أعمال الحكومة الرقمية.	توفير ما يثبت إنجاز مشاريع أعمال حكومة رقمية بالنيابة متبعة لأسلوب المشاركة في الدخل		توفير ما يثبت إنجاز مشاريع رقمية
5	تقديم ما يثبت التقيد بالحد الأدنى لنسبة المحتوى المحلي على مستوى المنشأة لقطاع خدمات تقنية المعلومات.	%30*		
6	تقديم نسخة من تأمين مسؤولية مهنية ساري المفعول فيما يتعلق بمشاريع المشاركة في الدخل في مجال أعمال الحكومة الرقمية.	تغطية المسؤولية المهنية إلى 100 مليون ريال سعودي كحد أدنى	تغطية المسؤولية المهنية إلى 50 مليون ريال سعودي كحد أدنى	تغطية المسؤولية المهنية إلى 30 مليون ريال سعودي كحد أدنى
7	تعبئة النموذج الخاص بطلب الترخيص مستوفياً كافة المتطلبات الواردة فيه.	ينطبق	ينطبق	ينطبق

*يتم احتساب المحتوى المحلي بناءً على ما تصدره هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

- المتطلبات الفنية:

متطلبات التأهيل الفنية				
#	المتطلبات	فئة أ	فئة ب	فئة ج
1	تقديم تعهد يثبت التقيّد بمتطلبات الضوابط الأساسية للأمن السيبراني الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.	ينطبق	ينطبق	ينطبق
2	تقديم تعهد يثبت التقيّد بمتطلبات ضوابط الأمن السيبراني "للعمل عن بعد" الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.	ينطبق	ينطبق	ينطبق
3	تقديم تعهد يثبت التقيّد بمتطلبات ضوابط الأمن السيبراني "للبيانات" الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.	ينطبق	ينطبق	ينطبق
4	تقديم تعهد التقيّد بمتطلبات ضوابط الأمن السيبراني "للأنظمة الحساسة" الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.	ينطبق	ينطبق	ينطبق
5	تقديم تعهد بضوابط ومواصفات إدارة البيانات الوطنية وحوكمتها وحماية البيانات الشخصية.	ينطبق	ينطبق	ينطبق
6	تقديم الشهادات المعتمدة التي تثبت قيام طالب الترخيص بوضع الاحتياطات اللازمة لاستمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث، مثل ISO/IEC 27001:2017 و ISO 22301:2019 أو BS 25999-2.	ينطبق	ينطبق	ينطبق
7	تقديم خطة الإشعار بانتهاك البيانات الأمنية والبيانات الشخصية.	ينطبق	ينطبق	ينطبق
8	تقديم دراسة فنية لهيكلية الأجهزة ونوع الأجهزة والبرمجيات وحلول أمن الشبكة، والتقنيات الحالية والمستقبلية المستخدمة.	ينطبق	ينطبق	ينطبق

مسودة

- المتطلبات المالية:

متطلبات التأهيل المالية				
#	المتطلبات	فئة أ	فئة ب	فئة ج
1	تقديم ضمان بنكي باسم الهيئة.	1 مليون ريال	700 ألف ريال	300 ألف ريال
2	تقديم تقرير تدقيق من محاسب قانوني مُعتمد يثبت الملاءة المالية للطالب الترخيص، على أن يشمل:			
2.1	هامش الأرباح قبل الفائدة والضرائب والإهلاك واستهلاك الدين (EBITDA)	بحد أدنى 20%	بحد أدنى 15%	بحد أدنى 15%
2.2	معامل السيولة السريعة (Quick Ratio)	بحد أدنى 1.2×	بحد أدنى 1.5×	بحد أدنى 1.5×
2.3	نسبة الديون إلى الملكية (Debt-to-Equity Ratio)	أقل من 25%	أقل من 30%	أقل من 40%
2.4	معامل نسبة تغطية خدمة الدين (Debt Service Coverage Ratio)	أكثر من 1.2×	أكثر من 1.2×	أكثر من 1.2×
2.5	نسبة التدفق النقدي الحر إلى التدفق النقدي التشغيلي (FCF to OCF)	أكثر من 45%	أكثر من 35%	أكثر من 30%

3-12 ملحق ج –المقابلات المالية لتراخيص أعمال الحكومة الرقمية

المقابلات المالية لإصدار الترخيص حسب ما يتم الاتفاق عليه مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية		
#	الفئة	المقابلات المالية
1	فئة (أ)	xxxxx
2	فئة (ب)	xxxxx
3	فئة (ج)	xxxxx

مسودة

هيئة الحكومة الرقمية
Digital Government Authority